مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد العاشر
سبتمبر September 2024

مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني

محمد موسى خليفة الدوكالي
كلية القانون صرمان / جامعة صبراتة
Mohamed.aldoukali@sabu.edu.ly

الملخص:

يستعرض هذا البحث مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني، مع التركيز على الجوانب القانونية التي تحدد أساس هذه المسؤولية والحالات التي يمكن فيها نفيها. ينقسم البحث إلى مطلبين رئيسين هما أساس المسؤولية، ونفي المسؤولية، وتوصل الباحث إلى نتائج عدة أهمها:

أنه تعتمد أغلب الأنظمة القانونية على مبدأ الخطأ المفترض في تحديد مسؤولية متولي الرقابة، ما يجعل نفي المسؤولية أمراً صعباً ما لم تتوافر أسباب خارجية قوية، وتقوم مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الليبي على نصوص تربط بين الإهمال والضرر، ويُحمّل المشرع المسؤولية عند ثبوت التقصير في واجب الرقابة، وتوصيات نذكر منها: ضرورة أن يقوم المشرع الليبي بتوضيح معايير أكثر دقة لحالات نفي مسؤولية متولي الرقابة؛ لضمان تطبيق أكثر عدالة وشفافية، دراسة المزيد من الحالات العملية للتعرف على كيفية تطبيق القضاء للمبادئ القانونية المتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة والعمل على تعزيز التوعية بهذه المسؤولية لضمان تطبيق القوانين بشكل أكثر فاعلية.

الكلمات المفتاحية: (مسؤولية متولي الرقابة، القانون المدني، المسؤولية المدنية).

Abstract

This research reviews the responsibility of the supervisor in civil law, focusing on the legal aspects that determine the basis of this responsibility and the cases in which it can be denied. The research is divided into two main requirements: the basis of responsibility and the denial of responsibility. The researcher reached several results, the most important of which are: Most legal systems rely on the principle of presumed error in determining the responsibility of the supervisor, which makes the denial of responsibility difficult unless there are strong external reasons. The responsibility of the supervisor in Libyan civil law is based on texts that link negligence and damage, and the legislator is held responsible when failure to perform the duty of supervision is proven. Recommendations include: The need for the Libyan legislator to clarify more precise criteria for cases of denial of the responsibility of the supervisor to ensure more fair and transparent application, studying more practical cases to learn how the judiciary applies the legal principles related to the responsibility of the supervisor. And working to enhance awareness of this responsibility to ensure the application of laws more effectively.

Keywords: Responsibility of the supervisor, civil law, civil liability.

المقدمة:

الأصل وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الليبي؛ كما ورد في المادة (166) أن "كل من تسبب بضرر للغير يلتزم بالتعويض" وبناء على هذا المبدأ، لا يسأل الشخص إلا عن الأفعال التي يرتكبها هو تجاه الغير، والتي تتسبب في إلحاق الضرر بذلك الغير.

إلا أن هناك استثناء من هذه القاعدة العامة، حيث قد يكون الشخص مسؤولا عن أفعال الغير، حتى وإن لم يكن الضرر ناتجاً عن فعله الشخصي، بل عن فعل شخص آخر، وقد تناول المشرع الليبي في القانون المدني هذا النوع من المسؤولية في المادة (176) من القانون المدني الليبي التي تنظم المسؤولية عن أفعال الغير، ووفقاً لهذا النص تتحقق المسؤولية عن أفعال الغير بتوافر شرطين أساسين هما: لابد من وجود التزام بالرقابة من شخص اتجاه شخص آخر.

فالحالات التي يلتزم بها شخص بمراقبة غيره، ليست محددة بشكل صارم في القانون، بل يتم تحديدها بناء على وجود التزام قانوني أو اتفاقي. عادة ما تكون الرقابة مفروضة على القاصر، وتزول عنه عند بلوغه سن الرشد، ما لم تكن هناك أسباب تستدعي استمرار الرقابة عليه حتى بعد بلوغه سن الرشد، الشرط الثاني: قيام الشخص الواقع تحت الرقابة بعمل غير قانوني تجاه الآخرين. العمل القانوني يجب أن يقع ممن هو تحت الرقابة لا عليه، فعندما يتم تحديد الأطراف المعنية بالرقابة وهم متولي الرقابة والخاضع لها؛ ينبغي على متولي الرقابة أن يتحمل المسؤولية عن أي فعل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يخضع للرقابة سواء كان طفلاً، تلميذاً، صبياً، أو غير ذلك.

إشكالية البحث:

ومن خلال ما تقدم في موضوع بحثنا هذا سيتم التطرق إلى إشكالية البحث في تساؤلات عدة:

1- ماهية أساس مسؤولية متولي الرقابة؟

2- هل من الممكن دفعها؟ وإن أمكن ذلك بأي الوسائل والطرق التي يمكن بها دفع مسؤولية متولي الرقابة؟!

3- وهل يقتصر دفع المسؤولية عن قيام السبب الأجنبي؟! أم هناك أسباب أخرى يمكن أن تدفع بها هذه المسؤولية؟

ومن خلال ما تقدم سنجيب على هذه التساؤلات، وذلك بتقسيم البحث إلى مطالبين متبوعين بخاتمة وتوصيات.

أهمية البحث:

يعتبر متولي الرقابة شخصاً مسؤولاً عن الإشراف والمراقبة على أشخاص معنيين. يمكن أن يكون لهذه الوظيفة أهمية كبيرة في سياق المسؤولية المدنية وذلك لأمور عدة منها:

1- الوقاية من الأضرار: يساهم متولي الرقابة في التقليل من مخاطر الأضرار أو الخسائر التي يتم ارتكابها من قبل الشخص الخاضع للرقابة، من خلال ممارسة واجباته بعناية واحترافية.

2- إذا أخل متولي الرقابة بواجباته، أو لم يقم بها على الوجه الصحيح أو تسبب إهماله بإلحاق الضرر بالآخرين، فيجب عليه تحمل مسؤولية قانونية لتعويض الأضرار التي تسبب فيها، وبالتالي فإن البحث في مسؤولية متولي الرقابة يساعد في فهم كيفية تطبيق واجباته القانونية، والآثار المحتملة لتقصيره في أداء هذه الواجبات، وهو أمر بالغ الأهمية في سياق القانون المدني.

أهداف البحث:

1-تحليل الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة: الهدف هو توضيح الأسس التي تقوم عليها مسؤولية متولي الرقابة وفقاً للفقه القانوني، واستعراض الآراء المختلفة للفقهاء حول هذه المسؤولية.

2-تحديد موقف المشرع الليبي من مسؤولية متولي الرقابة: يهدف البحث إلى تحليل موقف المشرع الليبي من مسؤولية متولي الرقابة.

3-دراسة حالات نفي المسؤولية: يهدف البحث إلى دراسة الحالات التي يمكن فيها نفي مسؤولية متولي الرقابة، مع التركيز على الأسباب الأجنبية ونفي الخطأ المفترض.

4-تقديم توصيات تشريعية: الهدف هو تقديم توصيات لتعزيز وضوح القوانين المتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الليبي، وتحسين حماية الحقوق والواجبات.

منهجية البحث:

في هذا البحث سنعتمد منهجية الوصف التحليلي لدراسة مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني. بهدف فهم الواجبات القانونية لهذه المسؤولية على الأفراد.

- المطلب الأول: أساس المسؤولية.
- المطلب الثاني: نفي المسؤولية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية:

مسؤولية متولي الرقابة تعتبر مسؤولية استثنائية، حيث يفترض أن الشخص مسؤول عن أفعاله الضارة، ومع ذلك يلزم متولي الرقابة بتعويض الأضرار التي يسببها الشخص الذي يخضع إلى رقابته. وينص على هذا النوع من المسؤولية في المادة (176) من القانون المدني الليبي.

1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

2- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمسة عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم، أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

3- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

بالإشارة إلى النص سالف الذكر نجد تعددا في آراء الفقهاء حول أساس مسؤولية الراعي أو متولي الرقابة إلى رأيين، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب "أولاً" ثم نتعرض إلى رأي المشرع الليبي "ثانياً".

أولاً: آراء الفقه:

تنوعت آراء الفقه حول الأساس الذي تبني عليه مسؤولية متولي الرقابة، حيث انقسم الفقه إلى رأيين مختلفين يعكس كل منهما فهماً معيناً لأساس هذه المسؤولية. في هذا السياق نستعرض فيما يلي كل من الرأيين.

أ- الرأي الأول: اعتبر أن الخطأ المفترض هو إحلال بواجب الرقابة دون مراعاة أي خطأ في التصرف المنتظر[1]، وبناء على هذا الرأي تعتبر المسؤولية المفترضة لا تنشأ فقط بسبب وجود شخص يحتاج إلى رقابة، بل يجب أن يكون هناك واجب قانوني أو اتفاقي يفرض على شخص آخر مسؤولية الرقابة عليه، وبالتالي ينصب التركيز في المسؤولية المفترضة على واجب الرقابة بحد ذاته، ويفترض الانتباه إلى الواجبات المتعلقة برعاية الآخرين[2].

ب–الرأي الثاني: وذهب في هذا الاتجاه غالب الفقه على أن مسؤولية متولي الرقابة ترتكز على خطأ ارتكبهُ شخص تحت رعايته، وهي مسؤولية ذاتية تعتمد على خطأ شخص يفترض أن متولي الرقابة قد ارتكبه بالفعل، ويعود ذلك إلى أن الشخص المكلف بالرقابة عليه واجب مراقبة الأشخاص الذين تحت رعايته وتربيتهم بشكل جيد؛ لمنعهم من ارتكاب أخطاء قد تضر بالآخرين، فإذا أهمل في أداء هذا الواجب، اعتبر مخطئاً شخصياً ومسؤولاً عن تبعات هذا الخطأ؛ فمتى تحققت مسؤولية متولي الرقابة، تكون مسؤوليته قائمة على خطأ مفترض، ويتمثل هذا الخطأ المفترض في إخلال متولي الرقابة بواجب الرقابة الملقى على عاتقه، وبذلك يفترض أن متولي الرقابة لم يقم بأداء هذا الواجب بما يلزم من العناية المطلوبة[3].

ثانياً: رأي المشرع الليبي:

ينص المشرع الليبي على مسؤولية متولي الرقابة استناداً إلى مبدأ الخطأ المفترض، حيث يعتبر متولي الرقابة مسؤولاً في حال لم يقم بما يجب عليه من عناية وحرص تجاه الغير، قبل وقوع الفعل الضار[4]، ويعكس هذا التوجه التوافق مع المعيار العام للخطأ الشخصي، الذي يقوم على فكرة الانحراف عن السلوك المتوقع من الشخص العادي، إذا وجد في الظروف نفسها التي وجد فيها الشخص المسؤول[5]. بمعنى آخر يتحمل متولي الرقابة المسؤولية إذا ثبت أنه لم يتصرف بالطريقة التي كان من المتوقع أن يتصرف بها شخص عادي في موقف مشابه.

وقد تناول المشرع الليبي هذه المسؤولية بشكل صريح، حيث نظم أحكام المسؤولية عن أفعال الغير، وبين الأساس الذي تقوم عليه، والمتمثل في الخطأ المفترض، بتحمل المسؤولية حتى لو لم يثبت خطؤه الشخصي بشكل مباشر، إذ يفترض أنه قد أخل بواجباته في الرقابة والإشراف، مما أدى إلى وقوع الضرر. هذا التأكيد من المشرع يعزز من فكرة الحماية القانونية للغير من الأضرار التي قد تنجم عن إهمال أو تقصير متولي الرقابة في أداء واجباته[6]، ويمكن القول إن الإهمال في العناية أو الرقابة لا يمثل السبب الوحيد في إحداث الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة العمل غير المشروع، فعلى الرغم من أن الفعل الذي قام به الشخص الخاضع للرقابة قد يكون السبب المباشر للضرر، إلا أن الإهمال في الرقابة يعد عملا مساهما أساسياً في وقوع هذا الضرر، إلا لولا هذا الإهمال لما تهيأت الظروف التي أدت إلى حدوثه.

ومن ثم، يمكن القول إن المسؤولية القانونية تقع على عاتق متولي الرقابة عندما يخفق في أداء واجبه في الرقابة أو العناية، فالإخلال بهذا الواجب يعد خطأ مفترضا، حيث يكون متولي الرقابة ملزماً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، وفي حال وقوع الضرر نتيجة هذا الإخلال، يكون متولي الرقابة مسؤولاً عن تعويض الضرر، حتى وإن لم يكن السبب المباشر للضرر إذن الإهمال في الرقابة أو العناية ليس مجرد سبب إضافي، بل هو جزء من سلسلة الأسباب التي أدت إلى الضرر، مما يجعله مؤثراً بشكل لا يقل أهمية عن السبب المباشر نفسه[7].

وسواء كانت مسؤولية متولي الرقابة انتقلت إلى متولي الرقابة بحكم القانون أو بناء على اتفاق، فإن جوهر هذه المسؤولية يقوم على أساس خطأ شخصي ينسب إليه، أو إخلال بواجب قانوني يفرض عليه اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الشخص الخاضع لرقابة من إلحاق الضرر بالغير، وبالتالي تعتبر هذه المسؤولية مسؤولية قائمة على الخطأ الشخصي، حيث يلام متولي الرقابة على عدم تمكنه من منع الشخص الواقع تحت رقابته من ارتكاب الفعل الضار[8].

في هذا السياق، يفترض قانونياً أن العلاقة بين المسؤول "متولي الرقابة"، والمضرور تؤسس لافتراض يصب في مصلحة المضرور، ويعني أن متولي الرقابة قد أخفق في واجبه بحماية الغير من أفعال من يخضعون لرقابته، هذا الافتراض القانوني يعزز حق المضرور في الحصول على التعويض من متولي الرقابة دون الحاجة لإثبات خطأ مباشر من قبل الشخص الخاضع للرقابة.

ومن ثم، لا يجوز للمضرور أو لمتولي الرقابة أن يحتجا بهذا الافتراض ضد الشخص الخاضع للرقابة، حيث يظل هذا الأخير خارج إطار هذه المسؤولية القانونية المباشرة؛ وبذلك يُلزم متولي الرقابة باتخاذ تدابير استباقية وحذرة للحيلولة دون وقوع أي ضرر من قبل الأشخاص الذين تقع عليهم رقابته، ما يعزز مسؤوليته ويدعم حق المضرور في الحماية القانونية الفعّالة[9].

المطلب الثاني: نفي مسؤولية متولي الرقابة:

دفع المسؤولية أو نفيها من قبل متولي الرقابة على الشخص القاصر، إذ يستطيع أن يقوم بنفيها، ولا يتحمل الأضرار التي لحقت بالطرف المضرور، فقد نص المشرع الليبي على هذا الدفع في المادة (168) من القانون المدني الليبي، وذلك عن طريق إثبات السبب الأجنبي أو نفي الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة في نص المادة (176) الفقرة التالية من قانون المدني الليبي، وبالتالي سنتناول في هذه الجزئية نفي المسؤولية عن طريق السبب الأجنبي "أولاً" ونفي الخطأ المفترض "ثانياً".

أولاً: السبب الأجنبي:

تنص المادة (168) من القانون المدني الليبي على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، وبالتالي فإن السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى انعدام رابطة السببية هو:

1- القوة القاهرة.
2- خطأ المضرور.
3- خطأ الغير.

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

يقصد بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ "وهو الواقعة التي يتعذر على الإنسان دفعها، والتي لا تتوقع عادة، والتي يمكن إسناد الضرر الحادث للغير إليها، رغم ما يمكن نسبته إلى خطأ أي شخص من الأشخاص[10].

وأشارت المادة (168) مدني ليبي بأن القوة القاهرة قد تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، بشرط أن يتوفر فيها استحالة التوقيع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين.

ويشترط لكي تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سبب من أسباب نفي المسؤولية على متولي الرقابة في مواجهة المضرور؛ لابد أن يتوافر شرطين من شروط نفي المسؤولية.

- الشرط الأول: عدم إمكانية التوقع: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب أن يكون غير متوقعين بشكل تام، فإذا كان بالإمكان توقع الحادث، حتى وإن كان من المستحيل تجنبه، فإنه لا يعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، يجب أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ليس فقط من قبل المدعي عليه، بل أيضاً من قبل أكثر الناس يقظة وحنكة، ويتطلب أن يكون عدم إمكان التوقع كاملاً ومطلقاً، وليس نسبياً. ولا يعتبر الحادث قابل للتوقع لمجرد أنه حدث في الماضي فقد يظل الحادث غير متوقع في المستقبل حتى وإن كان قد وقع سابقاً، وذلك إذا كان نادر الحدوث لدرجة أنه لا يوجد سبب خاص يبرر توقعه، فعدم إمكانية التوقع في المسؤولية التقصيرية يقيم في وقت وقوع الحادث نفسه، بمعنى أن قدرة الأطراف على التنبؤ بالأحداث تعتمد على الظروف والمعطيات المتاحة في لحظة وقوعه

وليس بناء على المعلومات المتاحة بعد وقوعه، فيجب أن ينظر إلى الحادث في سياقه الزمني الحقيقي؛ لتحديد مدى ندرته ومدى صعوبة توقعه، وبالتالي لا يعتبر الحادث غير متوقع إلا إذا كان في وقت حدوثه لا يمكن لأحد، حتى من هو في أقصى درجات اليقظة والحذر أن يتوقعه أو يتخذ إجراءات لتجنبه[11].

– الشرط الثاني: استحالة الدفع: يجب أن يكون الحادث المفاجئ الذي يعتبر قوة قاهرة مستحيل الدفع؛ أي أنه حتى إذا كان بالإمكان توقع الحادث، فإن عدم القدرة على دفعه أو تفاديه تجعل منه قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً، فيجب أن يكون الحادث من النوع الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بشكل مطلق، وهذا يعني أن الاستحالة لا تتعلق فقط بعدم قدرة المدين نفسه على الوفاء بالالتزام، بل يجب أن تكون الاستحالة عامة، بحيث لا يستطيع أي شخص آخر حتى لو كان في نفس وضع المدين تنفيذ الالتزام. بعبارة أخرى يجب أن يكون الحادث خارجاً تماماً عن إرادة وقدرة جميع الأطراف المعنية، ليتم اعتباره قوة قاهرة تعفي المدين من التزاماته[12].

ويستوي أن تكون استحالة التنفيذ مادية أو معنوية، فإذا كانت الاستحالة معنوية، كما في حالة كاتب يلتزم بإعداد تقرير مهم ولكنه يواجه أزمة نفسية شديدة، مثل فقدان أحد أفراد أسرته المقربين مما يجعله غير قادر على إتمام العمل، فإن هذا الحادث يعتبر قوة قاهرة في مثل هذه الحالات، يقدر القاضي ما إذا كانت الاستحالة معنوية أولاً، ويجب عليه أن يتوخى الدقة والحذر في تقييم هذا الجانب.

2– خطأ المضرور:

يقصد بخطأ المضرور في هذا السياق الحالة التي يرتكب فيها المدعي عليه خطأ ثابتاً أو مفروضاً، وفي نفس الوقت يرتكب المضرور خطأ أيضاً. الهدف هنا هو معرفة تأثير خطأ المضرور على مسؤولية المدعي عليه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الفعل الذي قام به المضرور يعتبر خطأ، وأن يكون لهذا الخطأ دور في إحداث الضرر[13].

فالمقصود هنا أن خطأ المضرور يعني التصرف أو الفعل الذي يقوم به الشخص المتضرر (المضرور) الذي يسهم في حدوث الضرر الذي يدعيه، فإذا ثبت أن هذا الخطأ كان السبب الرئيسي في وقوع الضرر أو كان جزءاً منه، فقد يؤثر ذلك على مسؤولية الطرف الآخر أو ينفيها على سبيل المثال، إذا كان المدعي عليه يقود سيارته بسرعة زائدة وتسبب في حادث بينما كان المضرور يعبر

الطريق من مكان غير مخصص للمشاة، فإن خطأ المضرور في العبور من مكان غير مخصص قد يؤثر على مسؤولية المدعي عليه، وربما يخفف منها أو ينفيها إذا كان خطأ المضرور هو السبب الرئيسي في وقوع الحادث.

ولأن فعل المضرور يعتبر أحد العوامل التي قد تؤثر على مسؤولية المدعي عليه؛ لذا من الضروري تحديد الشروط التي يجب توافرها في فعل المضرور؛ ليعتبر سبباً للإعفاء من المسؤولية، فضلاً عن تأثير هذا الفعل على تقليص المسؤولية.

الشروط الواجب توافرها في فعل المضرور لا يعد سبباً للإعفاء:

يتطلب الفقه والقضاء عدة شروطاً في فعل المضرور لكي يتخذ سبباً للإعفاء حاصلها ما يلي[14]:

1- يشترط ألَّا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدعي عليه بعبارة أخرى، يجب ألا ينسب فعل المضرور إلى تصرف المدعي عليه، سواء كان ذلك بتحريض المضرور على القيام بهذا الفعل أو بتأثيره عليه حتى قام به، في مثل هذه الحالات، يكون خطأ المدعي عليه هو السبب الوحيد في حدوث الضرر، وتكون مسؤوليته كاملة.

أما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه المدعي عليه ناتجاً عن خطأ من المضرور، فإن خطأ المضرور يلغي تأثير خطأ المدعي عليه، وبالتالي لا يكون المدعي عليه مسؤولاً، على سبيل المثال إذا كان المدعي عليه يقود سيارته بحذر ووقع حادث بسبب أن المضرور كان يقطع الطريق بشكل غير قانوني، فإن المسؤولية تقع على عاتق المضرور، لأنه عبّر الطريق بشكل غير أمن، حيث أن خطأه هو الذي سبب الحادث.

2- أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المتضرر متضمناً الخطأ الذي ارتكبه المدعي عليه وهو ما يتحقق في الفروض الآتية:

أ- **الفرض الأول:** إذا ما تعمد المضرور إيقاع الضرر بنفسه كأن يقدم على الانتحار وذلك بأن يرمي نفسه أمام سيارة مسرعة؛ هنا لا يترتب أي مسؤولية على سائق السيارة فالمضرور هنا هو المتسبب الوحيد بالضرر.

ب- **الفرض الثاني:** إذا كان خطأ المدعي عليه ناتج عن خطأ المدعي، في هذه الحالة يكون خطأ المدعي هو السبب الأساسي في الضرر الذي لحق به، مما يجعله خطأ المدعي عليه نتيجة لخطأ المدعي.

مثال ذلك:

لو فرض أن شخصاً "المدعي" كان يقود سيارته في الطريق وكان يتجاوز السرعة المحددة بشكل كبير، ثم فجأة قرر أن يوقف سيارته في مكان غير مناسب على الطريق السريع، مما تسبب في حادث حيث اصطدمت سيارة أخرى "المدعي عليه" بسيارته بسبب عدم قدرة السائق الآخر على تجنب الاصطدام، في هذه الحالة كان خطأ المدعي والقيادة بسرعة زائدة والتوقف في مكان غير مناسب هو سبب المباشر في الحادث، مما يجعل خطأ المدعي عليه "الاصطدام" نتيجة لخطأ المدعي وبذلك فإن المضرور هنا يستغرق خطأ المدعي عليه، فلا يكون هذا الأخير مسؤولاً. ذلك أنه إذا كان أحد الخطأ ين نتيجة للآخر فلا يعتد إلا بالخطأ الواقع أولاً[15].

3- خطأ الغير:

يعرف الغير[16] ويشترط أن تتوفر شروط معينة لخطأ الغير النافي لمسؤولية متولي الرقابة.

1- أن يكون فعل الغير هو السبب الوحيد لإحداث الضرر لكي يعفى المدعي عليه من المسؤولية عن الضرر، يجب أن يكون فعل الشخص الآخر هو السبب الوحيد لإحداث هذا الضرر، ففي هذه الحالة، لا يكون المدعي عليه مسؤولاً قانونياً، إذ تنتفي عنه كل المسؤولية، وإذا كان الفعل الصادر عن الطرف الآخر ينطوي على خطأ أو مخالفة قانونية، فإن الشخص الآخر وحده يتحمل المسؤولية وبناء على ذلك يقع على المتضرر توجه مطالبته بالتعويض إلى الشخص الذي ارتكب الفعل الخاطئ، ويفهم من هذا أن المدعي عليه لا يمكن أن يكون مسؤولا عن ضرر ناتج عن فعل الغير إلا إذا ثبت صلته أو تورطه المباشر فيه أو وجود إهمال من جانبه في الإشراف أو التدخل لمنع الضرر[17].

بالإضافة إلى ما سبق يشترط أيضاً ألا يتمكن المدعي من إثبات أن المدعي عليه كان قادراً على توقع الخطر الناتج عن فعل الغير، أو أنه كان بالفعل على علم به، فإذا كان المدعي عليه يتوقع وقوع هذا الخطر أو كان بإمكانه اتخاذ تدابير لتفاديه ولم يقم بذلك، تظل مسؤوليته قائمة في هذه الحالة، يعتبر المدعي عليه مقصراً في واجب الحيطة والحذر الذي كان من المفترض أن يمارسه؛ لتجنب وقوع الضرر، مما يجعله مسؤولاً إلى جانب الشخص الذي ارتكب الفعل الخاطئ[18].

2- وقوع خطأ من المدعي عليه، واشتراك فعل الغير في إحداث الضرر مع هذا الخطأ.

يعتبر خطأ الغير السبب الوحيد في إحداث الضرر إذا كان هذا الخطأ عمدياً، أو إذا كان خطأ المدعي عليه نتيجة مباشرة وخالصة لخطأ الغير، بحيث ينتفي أي تأثير مباشر أو مستقل لخطأ المدعي عليه في وقوع الضرر.

مثال: أن يحفر المدعي عليه بالخطأ حفرة في الطريق وقع فيها شخص أثبت المدعي عليه أن غريمه هو الذي قام بدفعه في الحفرة في هذا المثال يكون الغير وحده مسئولا عن الضرر الذي أصاب المدعي[19].

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، وبعد تناولنا مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني من جوانبه المختلفة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي تعكس طبيعة هذه المسؤولية وشروط نفيها "أولاً". ثم يلي ذلك مجموعة من التوصيات لهذا البحث "ثانياً".

أولاً: النتائج:

- أظهر البحث أن مسؤولية متولي الرقابة ترتكز على مبدأ وجود إهمال أو تقصير في أداء واجب الرقابة، مما يربط بين الإهمال والضرر الذي قد يحدث من الشخص الخاضع للرقابة.
- يتحدد أساس مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الليبي وفقاً لنصوص واضحة تحدد العلاقة بين الإهمال والضرر، ويحمل المشرع الليبي متولي الرقابة المسؤولية؛ إذا ثبت إهماله في القيام بواجب الرقابة.
- يتضح أن متولي الرقابة بإمكانه نفي مسؤوليته إذا تمكن من إثبات القيام بواجبه بشكل كافٍ وأن الضرر وقع رغم اتخاذه التدابير اللازمة.
- يمكن نفي المسؤولية إذا أثبت أن الشخص الخاضع للرقابة تصرف بإرادته المنفردة.

ثانياً: التوصيات:

- نوصي بمراجعة القوانين المدنية، بما في ذلك القانون المدني الليبي، بتوضيح المزيد من التفاصيل حول مسؤوليته متولي الرقابة في ظل التطورات الحديثة.
- من المهم توفير برامج توعوية تستهدف متولي الرقابة، مثل الآباء والمعلمين، لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وفقاً للقانون المدني سواء في ليبيا أو غيرها. هذه البرامج يمكن أن تسهم في تقليل النزاعات القانونية وضمان الحماية الفعّالة لكافة الأطراف.
- نظراً لأهمية هذا الموضوع وتأثيره على العديد من الجوانب القانونية والاجتماعية نوصي بإجراء مزيد من الدراسات حول التطورات الحديثة في مسؤولية متولي الرقابة، لا سيما في سياق القوانين المدنية الحديثة، بما في ذلك القانون الليبي، لضمان مواكبتها للتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية.

الهوامش:

(1) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلدان العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1971، ص785.

(2) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، السنة 1978، ص291، ص613-614.

(3) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، سنة 1981، ص1410؛ عبدالمنعم فرج العبدة، مصادر الالتزام، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة لعربية، سنة 1984، ص537.

(4) محمد لبيب شنيب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1976، ص378.

(5) سعيد سعد عبدالسلام، الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون ناشر، سنة 1991، ص450.

(6) بقولها (1-كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع...)

(7) محمد حسن الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص360.

(8) حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1995، ص597.

(9) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1006.

(10) عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، المصادر غير الإرادية للالتزام، المسؤولية التقصيرية، الجزء الثالث، سنة 1993، ص442.

(11) عزالدين الدناصوري، عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2004، ص288.

(12) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1231.

(13) عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ص504.

(14) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، 1963، ص412.

(15)عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، ص459-460.

(16) ويقصد بالغير في مقام السر الأجنبي (الدافع للمسؤولية) لا يكون من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعي عليه مسؤولاً عنه. عبدالسلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص458.

(17) عبدالسلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص459-460.

(18) سليمان مرقص، مرجع سابق، ص502.

(19) عبدالسلام المزوغي، مرجع سابق، ص462.